المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة كلميم واد نون
إقليم كلميم
جماعة كلميم
كتابة المجلس

الدورة العادية للمجلس الجماعي لكلميم لشهر ماي 2022
بتاريخ 2022/05/05

ملخص مقررات الدورة

جدول أعمال الدورة :

الجلسة الأولى :

1) التداول بشأن اتفاقية تتعلق بتمويل وإنجاز مشروع تأهيل المدينة العتيقة بكلميم في إطار تنزيل عقد برنامج بين الدولة و جهة كلميم واد نون 2021-2023.

2) التداول بشأن اتفاقية خاصة بتأهيل مدن الأقاليم الأربعة بالجهة : سيدي إفني، أسا الزاك، طانطان وكلميم في إطار تنزيل عقد برنامج الدولة وجهة كلميم واد نون 2021-2023.

3) التداول بشأن ملحق تعديلي رقم 02 لاتفاقية الشراكة من أجل بناء مجمع الصناعة التقليدية بجماعة كلميم.

4) التداول بشأن تمديد وتعديل اتفاقية الشراكة المبرمة بين النادي الرياضي باب الصحراء لكرة اليد بكلميم والمجلس الجماعي لكلميم.

5) التداول بشأن اتفاقية شراكة لتهيئة وتجهيز واستغلال ملعب لممارسة كرة القدم بجماعة كلميم.

6) التداول بشأن تعديل كناش التحملات الخاص بمنح رخصة استغلال بقعتين أرضيتين بكورنيش أم العشار بمدينة كلميم

7) التداول بشأن تعديل كناش التحملات الخاص بمنح رخصة استغلال مسبح الهواء الطلق المتواجد بواحة الرياضات بمدينة كلميم.

الجلسة الثانية : تقديم الأجوبة عن الأسئلة الكتابية لأعضاء المجلس

صاحب السؤال	موضوع السؤال
فاطنة أصواب	ما هي الأسباب التي دفعت بالمكتب المسير لجماعة كلميم لفسخ عدد من الشراكات مع الجمعيات المسيرة لمجموعة من المرافق بالمدينة ؟ - ما هي القيمة المضافة التي ستقدمها الجمعية التي سيعهد إليها تسيير حافلتي النقل الجامعي (الهبة) في حلحلة ملف النقل الجامعي ؟
عزيز طومزين	عدد المحلات التابعة للجماعة والتي يكتريها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون، مع بيان عناوين هاته المحلات والجهة المكترية والسومة الكرائية لكل محل على حدا؟.

اتفاقية تتعلق بتمويل وإنجاز مشروع تأهيل المدينة العتيقة بكلميم في إطار تنزيل عقد برنامج بين الدولة و جهة كلميم واد نون 2021-2023

الأطراف المتعاقدة :

- **وزارة الداخلية، ممثلة في شخص السيد الوزير؛**
- **وزارة الاقتصاد و المالية، ممثلة في شخص السيدة الوزيرة؛**
- **وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، ممثلة في شخص السيدة الوزيرة؛**
- **وزارة الشباب والثقافة والتواصل ممثلة في شخص السيد الوزير؛**
- **ولاية جهة كلميم واد نون، ممثلة في شخص السيد والي الجهة؛**
- **مجلس جهة كلميم واد نون، ممثل في شخص السيدة رئيسة المجلس ؛**
- **المجلس الجماعي لكلميم، ممثل في شخص السيد رئيس المجلس ؛**
- **وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم الجنوبية للمملكة، ممثلة في شخص السيد المدير العام؛**
- **شركة العمران الجنوب ممثلة في شخص السيد المدير العام؛**

ديباجة

- اعتبارا للتوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى تأهيل النسيج الحضري العتيق للمملكة بشكل متناسق ومتوازن من أجل الارتقاء به إلى مستوى تطلعات الساكنة، وفق رؤية شمولية تهدف بالأساس إلى تحسين ظروف عيش الساكنة وتوفير فرص الشغل والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة ؛
- واعتبارا للعناية المولوية السامية التي يوليها جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده لصيانة وتثمين الموروث التاريخي للمدن العتيقة ؛
- وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.80.341 الصادر في 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) بتنفيذ القانون رقم 80. 22 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15 بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- وعملا بالقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تعديله؛
- وبناء على القانون رقم 2-02-645 المؤرخ في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) القاضي بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم الجنوبية للمملكة، الصادر بالظهير الشريف عدد 26-

03-1 المؤرخ في 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) وخاصة المادة 3 فقرة 4 من المرسوم المتعلق بمراقبة وتنفيذ المشاريع التنموية لحساب الدولة والجماعات المحلية؛

- وبناء على المرسوم رقم 2-17-449 بتاريخ 23/11/2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛
- وبناء على قرارا وزير الداخلية رقم 19.2782 الصادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نونبر 2019) بتنظيم الكتابة العامة للشؤون الجهوية؛
- وعملا باختصاصات وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛
- وبناء على النظام الأساسي المحدد لاختصاصات شركة العمران؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 5 بتاريخ 25 فبراير 2020؛
- وبناء على برنامج التنمية الجهوية الصادق عليه من طرف مجلس جهة كلميم واد نون حلال دورته الاستثنائية نونبر 2019؛
- وبناء على عقد برنامج بين الدولة وجهة كلميم واد نون من أجل تنفيذ المشاريع ذات الأولوية 2021-2023 ببرنامج التنمية الجهوية، المصادق عليه من طرف مجلس جهة كلميم واد نون حلال دورته العادية لشهر يوليوز 2021؛
- ونظرا لما تزخر به المدينة العتيقة بكلميم من مؤهلات معمارية والتي ستوجب تثمينها للمحافظة على التراث المادي واللامادي والرفع من جاذبيتها للمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- وبناء على مداولات مجلس جهة كلميم وادنون خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 07 مارس 2022؛
- وبناء على مداولات مجلس جماعة كلميم خلال دورته العادية لشهر ماي 2022.
- وبناء على المهام المنوطة بشركة العمران الجنوب كأداة لتنفيذ السياسات العمومية في مجال السكنى والتأهيل الحضري؛
- وبناء على رغبة الأطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصاته للمساهمة في تمويل إنجاز مشروع تأهيل المدينة العتيقة لكلميم.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة 1: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط تمويل وإنجاز مشروع تأهيل المدينة العتيقة لكلميم الذي يندرج في إطار عقد برنامج بين الدولة وجهة كلميم واد نون من أجل تنفيذ المشاريع ذات الأولوية 2021-2023 ببرنامج التنمية الجهوية.

المادة 2 : أهداف المشروع

يهدف مشروع تأهيل المدينة العتيقة لمدينة كلميم موضوع هذه الاتفاقية إلى تثمين التراث المعماري المحلي من خلال تأهيل الممرات السياحية والتجارية وتهيئة ساحات عمومية والرفع من المستوى المعماري والعمراني لهذا النسيج العتيق وتحسين ظروف عيش الساكنة. كما يهدف إلى تعزيز جاذبية المدينة كوجهة ثقافية وسياحية.

المادة 3: مكونات المشروع

يشتمل مشروع تأهيل المدينة العتيقة لكلميم على المكونات التالية:

- تأهيل 3 محاور وممرات سياحية: شارع إكيسل، شارع عبودة وشارع باب القصر؛
- تهيئة الساحات العمومية وتوفير التجهيزات الحضرية: ساحة ثكنة، ساحة الحطب؛ ساحة السوق، وساحة الدلالات؛
- معالجة السكن المتدهور وإزالة الأتربة (150 بناية متدهورة و 50 بناية منهارة)؛
- إعادة تأهيل حي الملاح؛
- إصلاح شبكات الربط المختلفة (الماء، الكهرباء، التطهير السائل، الهاتف، الانترنت...)؛
- إعادة تأهيل الأماكن التاريخية؛
- إعادة ترميم وإصلاح قصبة اكويدير؛
- إحداث متحف.

المادة 4 : كلفة المشروع

تقدر الكلفة الإجمالية لإنجاز مشروع تأهيل المدينة العتيقة لكلميم ب 120 مليون درهم (مائة وعشرون مليون درهم) وتشمل مصاريف الدراسات والأشغال ومصاريف تنفيذ المشاريع وواجبات تدخل صاحب المشروع المنتدب.

وتوزع التكلفة الإجمالية على الأطراف كما يلي :

الشركاء	المساهمات المالية للشركاء (مليون درهم)			المجموع
	2022	2023	2024	
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	10	20	20	50
مجلس جهة كلميم واد نون	10	10	10	30
وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم الجنوب	8	16	16	40
المجموع	28	46	46	120

وتعتبر هذه التكلفة تقديرية على أن يتم حصر التكلفة الحقيقية لمختلف المشاريع والتدخلات بعد إنجاز الدراسات التقنية والإعلان عن الصفقات العمومية والعقود الخاصة بها.

وفي حالة تجاوز التكلفة التقديرية لأي مشروع تلتزم الأطراف المتعاقدة المساهمة في تمويل البرنامج بتخصيص اعتمادات إضافية موزعة بينها على أساس نسبة مساهمة كل طرف في التكلفة الإجمالية للمشروع.

ويتم تحديد الأولويات في التدخل من طرف لجنة الإشراف والتقييم المشار إليها بالمادة 10 مع الأخذ بعين الاعتبار التمويل الذي سيتم تعبئته.

المادة 5 : التزامات الشركاء

تحدد التزامات الشركاء في إنجاز المشروع وفق ما يلي:

أ- التزامات جهة كلميم واد نون

- تخصيص حصتها المالية في إنجاز المشروع وفق الجدولة الزمنية المحددة في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية الخاصة وتحويلها إلى الحساب الخاص بتمويل هذا المشروع المفتوح باسم الجهة باعتبارها صاحبة المشروع المفتوح لدى الخزينة الإقليمية بكلميم تحت رقم.....
- تحمل المهام المنوطة بصاحب المشروع المنصوص عليها في المادة 6 من هذه الاتفاقية؛
- تتبع إنجاز المشروع في إطار اللجنة الجهوية للإشراف والتتبع.

ب-التزامات وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

- تخصيص حصتها المالية في إنجاز المشروع وفق الجدولة الزمنية المحددة في المادة 4 من هذه الاتفاقية الخاصة وتحويلها إلى الحساب الخاص بتمويل المشروع المفتوح باسم الجهة تحت رقم.....بصفتها صاحبة المشروع؛
- تتبع إنجاز المشروع في إطار اللجنة الجهوية للإشراف والتتبع.

ت-التزامات وزارة الشباب والثقافة والتواصل :

- إبداء الرأي والاستشارة بخصوص الدراسات التقنية والمعمارية المتعلقة بالمشاريع المدرجة في إطار هذه الاتفاقية؛
- تتبع إنجاز المشروع في إطار اللجنة الجهوية للإشراف والتتبع.

ث-التزامات ولاية جهة كلميم واد نون :

- تتبع انجاز المشروع في إطار اللجنة الجهوية للإشراف؛
- التنسيق بين جميع المتدخلين في تنفيذ الاتفاقية والسهر على ضمان كافة التسهيلات الإدارية و المسطرية لمختلف الأطراف من أجل الحصول على التراخيص الضرورية لإنجاز الأشغال موضوع الاتفاقية.

ج- التزامات الجماعة

- إصدار قرارات التصفيف الخاصة بالمشروع عند الاقتضاء؛
- تسريع منح رخص البناء والإصلاح؛
- تسريع منح قرارات الهدم المتعلقة بالعمليات التي تدخل في إطار هذه الاتفاقية؛
- المساهمة في تسوية كل ما يتعلق بالعقار والسهر على تسوية كل نزاع يهم الجانب العقاري للمشروع؛
- تأطير الساكنة المعنية من أجل الانخراط الفعلي في إنجاح المشروع؛
- تتبع إنجاز المشروع في إطار اللجنة الجهوية للإشراف والتتبع.

ح- التزامات وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم الجنوب :

- المساهمة في تمويل المشروع؛
- تحويل المساهمة المالية لفائدة مجلس الجهة من أجل إنجاز المشروع طبقا للجدولة المحددة بالمادة 4 من هذه الاتفاقية؛
- تتبع إنجاز المشروع في إطار اللجنة الجهوية للإشراف والتتبع.

خ- التزامات شركة العمران الجنوب:

- تحمل المهام المنوطة بصاحب المشروع المنتدب المنصوص عليها في المادة 6 من هذه الاتفاقية؛
- تتبع إنجاز المشروع في إطار اللجنة الجهوية للإشراف والتتبع.

المادة 6: صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب:

صاحب المشروع :

- تعتبر جهة كلميم واد نون صاحبة المشروع، وهي المسؤولة على تنفيذه، وبهذه الصفة تقوم على الخصوص ب:
- تعيين المهندس المعماري ومكتب الدراسات التقنية؛
- الإعداد والمصادقة على ملفات الاستشارة المتعلقة بالدراسات، بالأشغال، بالتتبع وبالمراقبة وتضم إعداد ملفات الاستشارة وطلبات العروض المتعلقة بالدراسات والأشغال؛
- إعداد الوثائق الضرورية للرخص الإدارية المتعلقة بالأشغال؛
- تتبع الدراسات والأشغال ومدى مطابقتها لمواصفات الجودة والسلامة طبقا لمقتضيات وبنود الصفقات المتعلقة بالمشروع؛
- المصادقة على الأوامر المتعلقة بصرف النفقات الخاصة بتنفيذ المشروع؛
- موافاة اللجنة الجهوية للإشراف والتتبع عند نهاية انجاز المشروع وحصر الحسابات المرتبطة به، بالكشوفات النهائية للحسابات وبتقرير نهائي وتقييمي للعمليات المنجزة.

صاحب المشروع المنتدب :

تتولى شركة العمران الجنوب انجاز المشروع بصفتها حامل المشروع المنتدب حسب الالتزامات المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية وطبقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل. ويتم تدخل شركة العمران في حدود المساهمات المالية التي سيتم تخصيصها للمشروع.وبهذه الصفة تقوم على الخصوص ب:

- إعداد الدراسات الهندسية والتقنية والتنفيذية للمشروع؛
- إعداد التركيبة المالية للمشروع بعد انجاز الدراسات؛
- إنجاز وتتبع أشغال العمليات المبرمجة في إطار المشروع؛
- رفع تقارير كل ثلاثة أشهر حول سير تنفيذ أنشطة وعمليات المشروع إلى اللجنة الجهوية للإشراف والتتبع للمشروع؛

- موافاة اللجنة الجهوية للإشراف والتتبع عند نهاية انجاز المشروع وحصر الحسابات المرتبطة به، بالكشوفات النهائية للحسابات وبتقرير نهائي وتقييمي للعمليات المنجزة؛
- إعداد تقارير دورية حول تقدم سير الأشغال.

تحدد أتعاب شركة العمران الجنوب استثناء في هذا المشروع في 5% من كلفة المصاريف. وسيتم صرف واجبات تدخل شركة العمران الجنوب بموازاة مع المصاريف المتعلقة بإنجاز مشاريع البرنامج.

المادة 7 : المدة الزمنية لتنفيذ الاتفاقية

تحدد المدة الزمنية لتنفيذ المشروع في 18 شهرا ابتداء من تاريخ التأشير على الاتفاقية.

المادة 8: الجدولة الزمنية التوقعية لإنجاز المشروع

يلتزم صاحب المشروع بتنسيق مع الشركاء، بإعداد برمجة زمنية توقعية ابتداء من تاريخ التوقيع والتأشير على الاتفاقية، تتضمن على وجه الخصوص :

المرحلة الأولى : تصفية الوضعية العقارية؛

المرحلة الثانية : مواكبة وتتبع مرحلة إنجاز الدراسات؛

المرحلة الثالثة : مواكبة وتتبع مرحلة إنجاز الأشغال؛

المرحلة الرابعة : الإشراف على عمليات تسليم المشروع مباشرة بعد انتهاء إنجاز الأشغال.

المادة 9 : ملكية، تدبير وصيانة المنشات والتجهيزات بعد تسلمها

بعد الانتهاء من إنجازها، تعود ملكية المنشآت والمرافق ذات الطابع العمومي ومهام تسييرها وصيانتها إلى الجماعة الترابية لكلميم التي تلتزم بصيانة وتدبير المنشات إضافة إلى القيام بالاستغلال الفعلي لها في غضون ثلاثة أشهر انطلاقا من تاريخ التسليم، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وفي هذا الصدد سيتم تسليم جميع مكونات المشروع بشكل نهائي لفائدة الجماعة بواسطة محضر تسليم موقع من طرف أعضاء اللجنة الجهوية للتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية.

المادة 10 : اللجنة الجهوية للتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية

تحدث لجنة جهوية للتنسيق وتتبع تنفيذ بنود الاتفاقية، برئاسة السيد الوالي أو من يمثله، وتتكون من ممثلين عن الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية، كما يمكن أن تضم كل شخص ذاتي أو معنوي ترى اللجنة حضوره ضروريا لأشغالها.

تعقد اللجنة إجتماعاتها وجوبا، بمقر الولاية، مرة واحدة على الأقل (كل ثلاثة أشهر)، أو كلما دعت الضرورة لذلك.

يسند إلى هذه اللجنة، ما يلي :

- تتبع تقدم إنجاز الدراسات والأشغال؛
- السهر على احترام الآجال المحددة لإنجاز المشاريع موضوع الاتفاقية؛
- تتبع عملية تحويل الاعتمادات المالية من طرف الشركاء، طبقا للجدولة الزمنية المحددة في المادة 4 أعلاه؛
- العمل، بالموازاة مع تقدم الأشغال، على بلورة تصور للتوظيف الفعلي للمشروع موضوع الاتفاقية، وذلك بالتشاور مع الأطراف المعنية بتدبيره، مع موافاة اللجنة الجهوية للتنسيق وتنفيذ العقد برنامج بهذا التصور؛

يعهد بكتابة هذه اللجنة إلى مصالح وكالة تنفيذ المشاريع.

وترفع اللجنة الجهوية للتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية الخاصة تقارير إلى اللجنة الجهوية للتنسيق وتنفيذ العقد.

المادة 11 : سريان الاتفاقية الخاصة

تدخل هذه الاتفاقية الخاصة حيز التنفيذ، بمجرد التوقيع عليها والتأشير عليها من طرف المصالح المختصة بالمراقبة الإدارية، وتبقى سارية المفعول إلى حين الانتهاء من إنجاز جميع الأشغال، وتسليمها النهائي، والتأكد من التوظيف الفعلي للمنشآت والتجهيزات طبقا لما هو منصوص عليه بالمادة السابعة المتعلقة بالمدة الزمنية لتنفيذ الاتفاقية.

المادة 12 : تسوية الخلافات

تتولى اللجنة الجهوية للتنسيق وتتبع وتنفيذ الاتفاقية حل الخلافات التي قد تنشأ بين أطراف هذه الاتفاقية الخاصة، الناتجة أساسا عن تأويل مضمونها، أوقد تحصل أثناء تنفيذ بنودها، يتم تسويته بشكل ودي بين الأطراف، وفي حال تعذر ذلك يعرض الخلاف على أنظار اللجنة الجهوية للتنسيق وتنفيذ العقد المحدثة بمقتضى المادة الحادية عشر من العقد البرنامج بين الدولة والجهة.

المادة 13 : المراجعة أو التعديل

يمكن لهذه الاتفاقية الخاصة، أن تكون موضوع ملحق لمراجعة أو تعديل الاتفاقية بناء على طلب معلل من أحد أطرافها، وذلك بعد موافقة اللجنة الجهوية لتنسيق والتتبع واللجنة الجهوية للتنسيق وتنفيذ العقد.

ويخضع ملحق الاتفاقية لنفس المسطرة المتبعة في الاتفاقية الأصلية، حيث يتم عرضه على أنظار مجلس الجهة قصد التداول والتصويت عليه، ثم التأشير عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 14: الحكامة

اعتماد مبادئ الحكامة الجيدة في تدبير عمليات الإنجاز وإخضاعها للمراقبة والتدقيق من طرف الهيئات المختصة وخاصة مراقبة اللجان المشتركة بين المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية أو غيرها من الهيئات المختصة حسب القوانين الجاري بها العمل.

وتلتزم الأطراف المعنية بالتعاون مع لجان المراقبة ووضع كل الوثائق والمعلومات الضرورية رهن إشارتها.

اتفاقية خاصة بتأهيل مدن الأقاليم الأربعة بالجهة : سيدي إفني، أسا الزاك، طانطان وكلميم في إطار تنزيل عقد برنامج الدولة وجهة كلميم واد نون 2021- 2023

- **الأطراف المتعاقدة :**

- وزارة الداخلية، ممثلة في شخص السيد الوزير؛
- وزارة الاقتصاد و المالية، ممثلة في شخص السيدة الوزيرة؛
- وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، ممثلة في شخص السيدة الوزيرة؛
- ولاية جهة كلميم واد نون، ممثلة في شخص السيد والي الجهة؛
- عمالة طانطان، ممثلة في شخص السيد عامل الإقليم؛
- عمالة أسا الزاك، ممثلة في شخص السيد عامل الإقليم؛
- عمالة سيدي افني، ممثلة في شخص السيد عامل الإقليم؛
- مجلس جهة كلميم واد نون، ممثل في شخص السيدة رئيسة المجلس؛
- المجلس الجماعي لكلميم، ممثل في شخص السيد رئيس المجلس؛
- المجلس الجماعي لسيدي افني، ممثل في شخص السيد رئيس المجلس؛
- المجلس الجماعي لطانطان، ممثل في شخص السيد رئيس المجلس؛
- المجلس الجماعي لأسا، ممثل في شخص السيد رئيس المجلس؛
- شركة العمران الجنوب.ممثلة في شخص السيد المدير العام.

ديباجة

- اعتبارا للتوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى تأهيل النسيج الحضري العتيق للمملكة بشكل متناسق ومتوازن من أجل الارتقاء به إلى مستوى تطلعات الساكنة، وفق رؤية شمولية تهدف بالأساس إلى تحسين ظروف عيش الساكنة وتوفير فرص الشغل والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة ؛
- واعتبارا للعناية المولوية السامية التي يوليها جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده لصيانة وتثمين الموروث التاريخي للمدن العتيقة ؛
- وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.80.341 الصادر في 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) بتنفيذ القانون رقم 80. 22 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات؛
- وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- وعملا بالقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تعديله؛

- وبناء على المرسوم رقم 2-17-449 بتاريخ 23/11/2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛
- وبناء على قرارا وزير الداخلية رقم 19.2782 الصادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نونبر 2019) بتنظيم الكتابة العامة للشؤون الجهوية؛
- وعملا باختصاصات وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛
- وبناء على النظام الأساسي المحدد لاختصاصات شركة العمران؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 5 بتاريخ 25 فبراير 2020؛
- وبناء على برنامج التنمية الجهوية الصادق عليه من طرف مجلس جهة كلميم واد نون حلال دورته الاستثنائية نونبر 2019؛
- وبناء على عقد برنامج بين الدولة وجهة كلميم واد نون من أجل تنفيذ المشاريع ذات الأولوية 2021-2023ببرنامج التنمية الجهوية، المصادق عليه من طرف مجلس جهة كلميم واد نون حلال دورته العادية لشهر يوليوز 2021؛
- وبناء على مداولات مجلس جهة كلميم وادنون خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 07 مارس 2022 ؛
- وبناء على مداولات مجلس جماعة كلميم خلال الدورة العادية لشهر ماي 2022.
- وبناء على مداولات مجلس جماعة سيدي افني خلال الدورة. ..... بتاريخ . .....؛
- وبناء على مداولات مجلس جماعة طانطان خلال الدورة. ..... بتاريخ . .....؛
- وبناء على مداولات مجلس جماعة أسا خلال الدورة. ..... بتاريخ . .....؛
- وبناء على المهام المنوطة بشركة العمران الجنوب كأداة لتنفيذ السياسات العمومية في مجال السكنى والتأهيل الحضري؛
- وبناء على رغبة الأطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصاته للمساهمة في تمويل إنجاز مشروع تأهيل مدن الأقاليم الأربعة بالجهة.

تم الاتفاق على ما يلي :

المادة 1: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط تمويل وإنجاز مشروع تأهيل مدن الأقاليم الأربعة بالجهة: سيدي إفني، أسا الزاك، طانطان، كلميم، الذي يندرج في إطار عقد برنامج بين الدولة وجهة كلميم واد نون من أجل تنفيذ المشاريع ذات الأولوية 2021-2023ببرنامج التنمية الجهوية.

المادة 2: أهداف المشروع

يهدف مشروع تأهيل مدن الأقاليم الأربعة بالجهة :سيدي إفني، أسا الزاك، طانطان، كلميم، موضوع هذه الاتفاقية إلى تثمين التراث المحلي والرفع من المستوى المعماري والعمراني. كما يهدف إلى تعزيز جاذبية المدن كوجهة ثقافية وسياحية.

المادة 3: مكونات المشروع

يشتمل مشروع تأهيل المدن للأقاليم الأربعة بالجهة :سيدي إفني، أسا الزاك، طانطان، كلميم على المكونات التالية:

- بناء الطرق؛
- الإنارة العمومية؛
- تهيئة الفضاءات والساحات الحضرية ومرائب وقوف السيارات؛
- إصلاح الأرصفة؛

- تأهيل المساحات الخضراء والحدائق وإعادة هيكلة البنيات التحتية للأماكن عير المجهزة

المادة 4 : كلفة المشروع

تقدر الكلفة الإجمالية لإنجاز مشروع تأهيل المدن للأقاليم الأربعة بالجهة :سيدي إفني، أسا الزاك، طانطان، كلميم ب 300 مليون درهم (ثلاث مائة مليون درهم) وتشمل مصاريف الدراسات والأشغال ومصاريف تنفيذ المشاريع وواجبات تدخل صاحب المشروع المنتدب.

وتوزع التكلفة الإجمالية على الأطراف كما يلي :

الشركاء	المساهمات المالية للشركاء (مليون درهم)			المجموع
	2022	2023	2024	
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	20	40	40	100
مجلس جهة كلميم واد نون	50	50	100	200
المجموع	70	90	140	300

سيتم تحديد المبالغ المخصصة لكل إقليم من طرف لجنة تقنية سيتم إحداثها بتنسيق مع السلطات الإقليمية تأخذ بعين الاعتبار نتائج الدراسات التقنية للأشغال التي سيتم إنجازها في هذا الإطار.

وتعتبر هذه التكلفة تقديرية على أن يتم حصر التكلفة الحقيقية لمختلف المشاريع والتدخلات بعد إنجاز الدراسات التقنية والإعلان عن الصفقات العمومية والعقود الخاصة بها.

وفي حالة تجاوز التكلفة التقديرية لأي مشروع تلتزم الأطراف المتعاقدة المساهمة في تمويل البرنامج تخصيص اعتمادات إضافية موزعة بينها على أساس نسبة مساهمة كل طرف في التكلفة الإجمالية للمشروع.

ويتم تحديد الأولويات في التدخل من طرف لجنة الإشراف والتقييم المشار إليها بالمادة 10 مع الأخذ بعين الاعتبار التمويل الذي سيتم تعبئته.

المادة 5 : التزامات الشركاء

تحدد التزامات الشركاء في إنجاز المشروع وفق ما يلي :

التزامات جهة كلميم واد نون :

- تخصيص حصتها المالية في إنجاز المشروع وفق الجدولة الزمنية المحددة في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية الخاصة وتحويلها إلى الحساب الخاص بتمويل هذا المشروع المفتوح باسم الجهة باعتبارها صاحبة المشروع المفتوح لدى الخزينة بكلميم تحت رقم.....
- تحمل المهام المنوطة بصاحب المشروع المنصوص عليها في المادة 6 من هذه الاتفاقية؛
- تتبع إنجاز المشروع في إطار اللجنة الجهوية للإشراف والتتبع.

التزامات وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:

- تخصيص حصتها المالية في إنجاز المشروع وفق الجدولة الزمنية المحددة في المادة 4 من هذه الاتفاقية الخاصة وتحويلها إلى الحساب الخاص بتمويل المشروع المفتوح باسم الجهة تحت رقم.....بصفتها صاحبة المشروع؛
- تتبع إنجاز المشروع في إطار اللجنة الجهوية للإشراف والتتبع.

التزامات ولاية جهة كلميم واد نون:

- تتبع انجاز المشروع في إطار اللجنة الجهوية للإشراف؛
- التنسيق بين جميع المتدخلين في تنفيذ الاتفاقية والسهر على ضمان كافة التسهيلات الإدارية والمسطرية لمختلف الأطراف من أجل الحصول على التراخيص الضرورية لإنجاز الأشغال موضوع الاتفاقية.

التزامات الجماعات:

- إصدار قرارات التصفيف الخاصة بالمشروع عند الاقتضاء؛
- تسريع منح رخص البناء والإصلاح؛
- تسريع منح قرارات الهدم المتعلقة بالعمليات التي تدخل في إطار هذه الاتفاقية؛
- المساهمة في تسوية كل ما يتعلق بالعقار والسهر على تسوية كل نزاع يهم الجانب العقاري للمشروع؛
- تتبع إنجاز المشروع في إطار اللجنة الجهوية للإشراف والتتبع.

التزامات شركة العمران الجنوب:

- تحمل المهام المنوطة بصاحب المشروع المنتدب المنصوص عليها في المادة 6 من هذه الاتفاقية؛
- تتبع إنجاز المشروع في إطار اللجنة الجهوية للإشراف والتتبع.

المادة 6: صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب:

صاحب المشروع :

- تعتبر جهة كلميم واد نون صاحبة المشروع، وهي المسؤولة على تنفيذه، وبهذه الصفة تقوم على الخصوص ب:
- تعيين المهندس المعماري ومكتب الدراسات التقنية؛
- الإعداد والمصادقة على ملفات الاستشارة المتعلقة بالدراسات، بالأشغال، بالتتبع وبالمراقبة وتضم إعداد ملفات الاستشارة وطلبات العروض المتعلقة بالدراسات والأشغال؛
- إعداد الوثائق الضرورية للرخص الإدارية المتعلقة بالأشغال؛
- تتبع الدراسات والأشغال ومدى مطابقتها لمواصفات الجودة والسلامة طبقا لمقتضيات وبنود الصفقات المتعلقة بالمشروع؛
- المصادقة على الأوامر المتعلقة بصرف النفقات الخاصة بتنفيذ المشروع؛
- موافاة اللجنة الجهوية للإشراف والتتبع عند نهاية انجاز المشروع وحصر الحسابات المرتبطة به، بالكشوفات النهائية للحسابات وبتقرير نهائي وتقييمي للعمليات المنجزة.

صاحب المشروع المنتدب :

- تتولى شركة العمران الجنوب انجاز المشروع بصفتها حامل المشروع المنتدب حسب الالتزامات المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية وطبقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل. ويتم تدخل شركة العمران في حدود المساهمات المالية التي سيتم تخصيصها للمشروع.وبهذه الصفة تقوم على الخصوص ب:
- إعداد ملفات الدراسات الهندسية والتقنية والتنفيذية للمشروع؛
- إعداد التركيبة المالية للمشروع بعد انجاز الدراسات؛
- إنجاز وتتبع أشغال العمليات المبرمجة في إطار المشروع؛
- رفع تقارير كل ثلاثة أشهر حول سير تنفيذ أنشطة وعمليات المشروع إلى اللجنةالجهوية للإشراف والتتبع للمشروع؛
- موافاة اللجنة الجهوية للإشراف والتتبع عند نهاية انجاز المشروع وحصر الحسابات المرتبطة به، بالكشوفات النهائية للحسابات وبتقرير نهائي وتقييمي للعمليات المنجزة؛
- إعداد تقارير دورية حول تقدم سير الأشغال.
- تحدد أتعاب شركة العمران الجنوب استثناءا في هذا المشروع في 5% من كلفة المصاريف. وسيتم صرف واجبات تدخل شركة العمران الجنوب بموازاة مع المصاريف المتعلقة بإنجاز مشاريع البرنامج.

المادة 7 : المدة الزمنية لتنفيذ الاتفاقية:

تحدد المدة الزمنية لتنفيذ المشروع في 36 شهرا ابتداء من تاريخ التأشير على الاتفاقية.

المادة 8: الجدولة الزمنية التوقعية لإنجاز المشروع:

يلتزم، صاحب المشروع بتنسيق مع الشركاء، بإعداد برمجة زمنية توقعية ابتداء من تاريخ التوقيع والتأشير على الاتفاقية، تتضمن على وجه الخصوص:

- **المرحلة الأولى** : مواكبة وتتبع مرحلة إنجاز الدراسات؛
- **المرحلة الثانية** : مواكبة وتتبع مرحلة إنجاز الأشغال؛
- **المرحلة الثالثة** : الإشراف على عمليات تسليم المشروع مباشرة بعد انتهاء إنجاز الأشغال.

المادة 9: ملكية، تدبير وصيانة المنشآت والتجهيزات بعد تسلمها :

بعد الانتهاء من إنجازها، تعود ملكية المنشآت والمرافق ذات الطابع العمومي ومهام تسييرها وصيانتها إلى الجماعات الترابية المعنية والتي تلتزم بصيانة وتدبير المنشآت إضافة إلى القيام بالاستغلال الفعلي لها في غضون ثلاثة أشهر انطلاقا من تاريخ التسليم، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وفي هذا الصدد سيتم تسليم جميع مكونات ومرافق المشروع بشكل نهائي لفائدة الجماعات بواسطة محضر تسليم موقع من طرف أعضاء اللجنة الجهوية للتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية.

المادة 10: اللجنة الجهوية للتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية:

تحدث لجنة جهوية للتنسيق وتتبع تنفيذ بنود الاتفاقية، برئاسة السيد الواليأو من يمثله، وتتكون من ممثلين عن الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية، كما يمكن أن تضم كل شخص ذاتي أو معنوي ترى اللجنة حضوره ضروريا لأشغالها.

تعقد اللجنة إجتماعاتها وجوبا، بمقر الولاية، مرة واحدة على الأقل (كل ثلاثة أشهر)، أوكلما دعت الضرورة لذلك.

يسند إلى هذه اللجنة، ما يلي:

تتبع تقدم إنجاز الدراسات والأشغال؛

السهر على احترام الآجال المحددة لإنجاز المشاريع موضوع الاتفاقية؛

تتبع عملية تحويل الاعتمادات المالية من طرف الشركاء، طبقا للجدولة الزمنية المحددة في المادة 4 أعلاه؛
العمل، بالموازاة مع تقدم الأشغال، على بلورة تصور للتوظيف الفعلي للمشروع موضوع الاتفاقية، وذلك بالتشاور مع الأطراف المعنية بتدبيره، مع موافاة اللجنة الجهوية للتنسيق وتنفيذ العقد برنامج بهذا التصور؛
يعهد بكتابة هذه اللجنة إلى مصالح وكالة تنفيذ المشاريع.
وترفع اللجنة الجهوية للتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية الخاصة تقارير إلى اللجنة الجهوية للتنسيق وتنفيذ العقد.

المادة 11: سريان الاتفاقية الخاصة:

تدخل هذه الاتفاقية الخاصة حيز التنفيذ، بمجرد التوقيع عليها والتأشير عليها من طرف المصالح المختصة بالمراقبة الإدارية، وتبقى سارية المفعول إلى حين الانتهاء من إنجاز جميع الأشغال، وتسليمها النهائي، والتأكد من التوظيف الفعلي للمنشآت والتجهيزات طبقا لما هو منصوص عليه بالمادة السابعة المتعلقة بالمدة الزمنية لتنفيذ الاتفاقية.

المادة 12: تسوية الخلافات:

تتولى اللجنة الجهوية للتنسيق وتتبع وتنفيذ الاتفاقية حل الخلافات التي قد تنشأ بين أطراف هذه الاتفاقية الخاصة، الناتجة أساسا عن تأويل مضمونها، أوقد تحصل أثناء تنفيذ بنودها، يتم تسويته بشكل ودي بين الأطراف، وفي حال تعذر ذلك يعرض الخلاف على أنظار اللجنة الجهوية للتنسيق وتنفيذ العقد المحدثة بمقتضى المادة الحادية عشر من العقد البرنامج بين الدولة والجهة.

المادة 13: المراجعة أو التعديل:

يمكن لهذه الاتفاقية الخاصة، أن تكون موضوع مراجعة أو تعديل بناء على طلب معلل من أحد أطرافها، وذلك بعد موافقة اللجنة للتنسيق وتتبع تنفيذ الاتفاقية واللجنة الجهوية للتنسيق وتنفيذ العقد. ويتم العمل بهذا التعديل على شكل ملحق يتم العمل به بعد توقيعه من طرف جميع الشركاء الموقعين على الاتفاقية والتأشير عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 14: الحكامة:

اعتماد مبادئ الحكامة الجيدة في تدبير عمليات الإنجاز وإخضاعها للمراقبة والتدقيق من طرف الهيئات المختصة وخاصة مراقبة اللجان المشتركة بين المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية أو غيرها من الهيئات المختصة حسب القوانين الجاري بها العمل.
وتلتزم الأطراف المعنية بالتعاون مع لجان المراقبة ووضع كل الوثائق والمعلومات الضرورية رهن إشارتها.

ملحق تعديلي رقم 02 لاتفاقية الشراكة من أجل بناء مجمع الصناعة التقليدية بجماعة كلميم

بين الموقعين أسفله :

- وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و الاقتصاد التضامني،
- ولاية جهة كلميم واد نون،
- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية و الاجتماعية للأقاليم الجنوبية للمملكة،
- غرفة الصناعة التقليدية لجهة كلميم واد نون،
- المجلس الجماعي لكلميم،

الديباجة

- بناء على الظهير الشريف بقانون رقم 1-75-168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل، حسبما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-93-293 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 (6أكتوبر 1993)؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85الصادر في 20 رمضان 1436(7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.645 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 شتنبر 2002) القاضي بإحداث وكالة الانعاش و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للأقاليم الجنوبية للمملكة.
- نظرا لإحداث القرية المندمجة لصناعة التقليدية بمدينة كلميم المدرج بعقد برنامج التنمية المندمجة لجهة كلميم واد نون 2016-2021.
- بناء على اتفاقية الشراكة المتعلقة ببناء مجمع الصناعة بكلميم الموقعة بتاريخ 12 شتنبر 2013.
- بناء على ملحق الاتفاقية الشراكة المتعلقة ببناء مجمع الصناعة بكلميم الموقع بتاريخ 03 مارس 2017.
- بناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لكلميم خلال دورته. العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة بتاريخ. .....
- وتجسيدا لإرادة الأطراف وتضافر جهودها ومساعيها لتفعيل مختلف البرامج التنموية بمدينة كلميم؛

تم الاتفاق والتراضي على ما يلي:

المادة 1: موضوع الملحق رقم 02

يهدف الملحق رقم 02 الى تعديل المواد 02 و08 و 09 من اتفاقية الشراكة الأصلية الموقعة بتاريخ 12 شتنبر 2013 المتعلقة ببناء مجمع الصناعة التقليدية بجماعة كلميم وكذلك ملحقها رقم 01 الموقع بتاريخ 03 مارس 2017.

المادة 2 :التعديلات المادة 02

يهدف الملحق رقم 02 للاتفاقية الأصلية إلى إعداد الدراسات الضرورية و كذلك انجاز أشغال البناء داخل القرية المندمجة للصناعة التقليدية بمدينة كلميم على مساحة 600 متر مربع للمشاريع التالية:

- مقر غرفة الصناعة التقليدية.
- مقر المديرية الجهوية للصناعة التقليدية.
- مركز للتكوين بالتدرج المهني.

على أن يتم تخصيص ما تبقى من الاعتمادات بعد انتهاء أشغال البناء لاقتناء التجهيزات اللازمة للقرية المندمجة للصناعة التقليدية بكلميم،

المادة 3 :التعديلات المادة 08

تحذف المادة 08 و لا يتم العمل بها لكون مكونات المشروع الاتفاقية الأصلية قد تم تعديلها بالكامل تبعا لما ورد بالمادة 02 أعلاه.

المادة 4 :التعديلات المادة 09

تحذف كذلك المادة 09 من الاتفاقية الأصلية و لا يتم العمل بها لكون مشاريع المادة 02 اعلاه سيتم انجازها داخل القرية المندمجة لصناعة التقليدية بكلميم و بالتالي فان جماعة كلميم لم تعد ملزمة بتوفير العقار.

المادة 5: مقتضى عام

باستثناء التعديلات على المواد 02 و 08 و 09 من الاتفاقية الأصلية، تبقى مقتضيات باقي المواد التي وردت بها و بالملحق رقم 01 للاتفاقية الأصلية سارية المفعول و لا يطالها أي تغيير.

المادة6: مدة الاتفاقية و الملحق رقم 01 و 02

يسري مفعول هذا الملحق رقم 2 من الاتفاقية الأصلية بعد التوقيع والتأشير عليه وتنتهي مدة صلاحيته بعد الانتهاء من جميع أشغال المشروع المذكور بالمادة رقم 02 أعلاه.

تمديد وتعديل اتفاقية الشراكة المبرمة بين النادي الرياضي باب الصحراء لكرة اليد بكلميم والمجلس الجماعي لكلميم

ديباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ الموافق لـ 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على الرسالة السامية الملكية الموجهة إلى المناظرة الوطنية للرياضة المنظمة بالصخيرات بتاريخ 23 شوال 1429 الموافق ل 23 أكتوبر 2008.
- بناء على القانون رقم : 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتطبيقه الظهير الشريف رقم : 1.88.172 بتاريخ : 19/ماي/1989 م الموافق ل : 13/شوال/1709 هـ ولاسيما المادة 22 منه.
- بناء على المرسوم التطبيقي رقم : 2.93.764 بتاريخ : 29/أكتوبر/1993 الموافق ل : 13 من جمادى الأولى 1414 بتطبيق القانون رقم : 87.06 المشار إليه أعلاه.
- بناء على المرسوم رقم : 95.443 بتاريخ : 22/صفر/1416 الموافق ل : 27/يوليوز/1995 بسن الأنظمة السياسية النموذجية للجمعيات الرياضية الهواة أو العصب و الجامعات الملكية المغربية واللجنة الوطنية الأولمبية المغربية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم : 31 بتاريخ : 11/مارس/1997 حول التنشيط الرياضي للجماعات ومساهمة هذه الأخيرة في التنمية الرياضية.
- ونظرا للدور الذي تلعبه الرياضة والتربية البدنية من اجل تنمية المجتمع.
- بناء على اتفاقية الشراكة المبرمة بين النادي الرياضي باب الصحراء لكرة اليد بكلميم و المجلس الجماعي لكلميم المؤشرعليها بتاريخ 30 دجنبر 2016 :
- وبناء على مداولات المجلس الجماعي لكلميم في دورته العادية لشهر ماي 2022.

فإن :

المجلس الجماعي لكلميم ممثلا في شخص رئيسه السيد الحسن الطالبي والمشار إليه في كل بنود هذا الملحق بـ" المجلس الجماعي"

والنادي الرياضي باب الصحراء لكرة اليد ممثلا في شخص رئيسه أو من ينوب عنه والمشار إليه في كل بنود هذا الملحق بـ"النادي "

اتفقا على ما يلي :

- **البند الأول :** يهدف هذا الملحق إلى تمديد وتعديل اتفاقية الشراكة المبرمة بين النادي الرياضي باب الصحراء لكرة اليد بكلميم والمجلس الجماعي لكلميم.

- **البند الثاني :** يتم تمديد اتفاقية الشراكة المبرمة بين النادي الرياضي باب الصحراء لكرة اليد بكلميم والمجلس الجماعي لكلميم لمدة خمس سنوات، ابتداء من تاريخ التأشير على هذا الملحق من قبل سلطات المختصة
- **البند الثالث :** تعدل **المادة الثانية من الاتفاقية على الشكل التالي :**

يلتزم المجلس الجماعي لكلميم بتحويل دعم مالي سنوي لفائدة النادي الرياضي باب الصحراء لكرة اليد بكلميم ويتم صرف المساهمة المالية في الحساب البنكي رقم :

007320000511900030016150 المفتوح بالتجاري وفا بنك بكلميم وتتم هذه التحويلات عن طريق السيد الخازن الإقليمي لكلميم.

ويحدد هذا الدعم على النحو التالي :

الفئة	الموسم الرياضي الحالي 2022-2021	ابتداء من الموسم الرياضي المقبل	
الإناث	120.000 درهم	البقاء في القسم الوطني الممتاز	الهبوط للقسم الأول
		120.000 درهم	60.000 درهم
الذكور	80.000 درهم	البقاء في القسم الأول عصبة الصحراء	الصعود للقسم الوطني الممتاز
		80.000 درهم	160.000 درهم

- **<u>البند الرابع</u> :**

تبقى باقي مواد اتفاقية الشراكة بدون أي تعديل.

اتفاقية شراكة لتهيئة وتجهيز واستغلال ملعب لممارسة كرة القدم بجماعة كلميم

بين الأطراف التالية :

- **جماعة كلميم**
- **الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم**

*** ديباجة ***

- بناء على دستور المملكة المغربية الذي يشير في مادته 31 إلى: "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من التربية البدنية، انسجاما مع مضامين الرسالة الملكية، الموجهة الى المشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة المنعقدة بالصخيرات أيام 24 و 25 شوال 1429هـ الموافق ل 24و25 أكتوبر 2008، والتي وضعت استراتيجية واضحة المعالم كما حددت خارطة الطريق التي ينبغي الاهتداء بها من اجل النهوض بالرياضة الوطنية.
- بناء على الظهير الشريف رقم واعتبارا للظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20رمضان 1436 (7يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المادة 85 من القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 (24 غشت 2010).
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 03-687 الصادر في 20 مارس 2003 المتعلق بتفويض الاختصاصات للسادة عمال العمالات والأقاليم.
- تنفيذا للاتفاقية الإطار لإنجاز برنامج تأهيل البنية التحتية لكرة القدم الوطنية والمبرمة بين وزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية ووزارة الشبيبة والرياضة ووزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والجامعة الملكية المغربية لكرة القدم بتاريخ 4 يونيو 2014
- بناء على مداولات المجلس الجماعي لكلميم في دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة يوم.

.....

تم الاتفاق بين :

- **جماعة كلميم ممثلة في شخص رئيسها.**
- **الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم ممثلة في شخص رئيسها.**

على ما يلي :

المادة 1 : موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد التزامات الأطراف المتعاقدين من أجل تهيئة و تجهيز واستغلال ملعب لممارسة كرة القدم بواحة الرياضات بجماعة كلميم وكذا الشروط العامة لتدبيره وتسييره، وذلك لتعزيز البنية التحتية الرياضية بالجماعة والتشجيع على ممارسة كرة القدم.

المادة 2 : مكونات المشروع

يتكون المشروع من :

- تهيئة و تجهيز ملعب لكرة القدم بالعشب الاصطناعي
- انجاز المرافق الضرورية لاستغلال الملعب موضوع الاتفاقية (المرافق الصحية، مستودعات الملابس، مخازن اللوازم الرياضية،. ..)
- توفير الربط بشبكة التزويد بالماء والكهرباء بقوة 380 فولط.
- توفير الماء الساخن بمستودع الملابس.
- توفير شبكة التطهير بجوانب الملعب.
- انجاز السور الخارجي للملعب بعلو 2.50 متر.
- تهيئة وتعبيد مدخل الملعب.
- بناء مدرجات لتوفير مقاعد على ستة صفوف على الأقل بمكان داخل الملعب

المادة 3 : كلفة المشروع

تقدر الكلفة الإجمالية لإنجاز المشاريع موضوع الاتفاقية بمبلغ 09 تسعة مليون درهم، وتشمل مصاريف الدراسات والأشغال.

وتوزع التكلفة الإجمالية على الأطراف كما يلي :

- الجماعة 03 ثلاثة مليون درهم
- الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم 06 ست ملايين درهم

وتعتبر هذه التكلفة تقديرية على أن يتم حصر التكلفة الحقيقية لمختلف المشاريع والتدخلات بعد إنجاز الدراسات التقنية والإعلان عن الصفقات العمومية والعقود الخاصة بها.

وفي حالة تجاوز التكلفة التقديرية لأي مشروع تلتزم الأطراف المتعاقدة بالمساهمة في تمويل البرنامج بتخصيص اعتمادات إضافية موزعة بينها على أساس كل في مجال تدخله.

المادة 4 : التزامات جماعة كلميم

تلتزم الجماعة بتعبئة 03 ثلاثة مليون درهم ستخصصها للقيام بما يلي :

1- الإنجازات

انجاز المرافق الضرورية لضمان السير العادي لملعب كرة القدم الموجود بالجماعة موضوع الاتفاقية (المرافق الصحية، مستودعات الملابس، مخازن اللوازم الرياضية، الرباط بشبكة الماء والكهرباء).

- توفير الربط بشبكة التزويد بالماء والكهرباء بقوة 380 فولط.
- توفير الماء الساخن بمستودع الملابس.
- توفير شبكة التطهير بجوانب الملعب.
- بناء مدرجات لتوفير مقاعد على ستة صفوف على الأقل بمكان داخل الملعب.
- تهيئة وتعبيد مدخل الملعب.
- شروط استغلال الملعب

- القيام بحراسة الملعب وكذا جميع المعدات والتجهيزات المتوفرة لديه.
- السهر على حسن استغلال العشب خلال فترة الضمان.
- التكفل بمصاريف صيانة العشب بعد فترة الضمان المتعاقد عليها في دفتر تحملات الأشغال المنوطة بالجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
- احترام شروط وتوجيهات الاستغلال والاستعمال المتضمنة في الدليل الذي ستوفره المقاولة التي ستضع العشب الاصطناعي.

هذه الشروط والتوجيهات ستبين على لوحة تلصق على مدخل الملعب.

- احترام المدة القصوى لاستعمال الملعب والمحددة في 35 ساعة في الأسبوع.
- استعمال الملعب يقتصر حصرا على لعبة كرة القدم.
- استعمال الملعب يقتصر حصرا على الأندية المنضوية تحت لواء الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
- أقصى عدد اللاعبين محدد في 22 لاعب (11 ضد11).
- الامتناع عن برمجة اللعب في نفس اليوم المخصص للصيانة الدورية والتي يقوم بها المقاول المتعاقد معه على ذلك، وإرغام اللاعبين على ارتداء أحذية رياضية مناسبة للعشب الاصطناعي.

2- عمليات الصيانة

سقي الملعب بانتظام طبقا للنظام الذي سيثبته المقاول الذي سيضع العشب الاصطناعي.

المادة 5 : الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم

تلتزم الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم بتعبئة 06 ست مليون درهم ستخصصها للقيام بما يلي :

- انجاز الدراسات التقنية.
- تجهيز ملعب كرة القدم الموجود بالجماعة موضوع الاتفاقية بالعشب الاصطناعي.
- التكفل بصيانة العشب لمدة سنتين في إطار دفتر التحملات.

ويرتبط تنفيذ التزام الجامعة الملكية لكرة القدم بتعهد الجماعة المسبق بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتوفير التجهيزات الأولية منها.

المادة 6 : لجنة الإشراف والتتبع

تحدث لجنة للإشراف والتتبع تتكون من ممثلي الأطراف المتعاقدين وتجتمع باستدعاء بطلب من أحد الأطراف مرة كل ستة أشهر على الأقل، وكلما تبين أن هناك فائدة أو ضرورة لاجتماعها ويمكن استدعاء كل شخص أو هيئة أو أي مؤسسة يكون حضورهم أو حضور أحدهم مفيدا لاجتماعات اللجنة.

المادة 7 : اختصاصات لجنة الإشراف والتتبع

تتولى لجنة الإشراف والتتبع السهر على حسن تنفيذ بنود الاتفاقية وعلى الخصوص :

تتبع تقدم أشغال انجاز المشروع موضوع الاتفاقية.

دراسة المشاكل التي قد تعترض انجاز المشروع وإيجاد الحلول المناسبة لها.

المادة 8 : المدة الزمنية لتنفيذ الاتفاقية

تحدد المدة الزمنية لتنفيذ المشروع في 24 شهرا ابتداء من تاريخ التأشير على الاتفاقية.

المادة 9 : اتخاذ القرارات

تتخذ القرارات داخل لجنة الإشراف والتتبع بالتوافق بين أعضائها.

المادة 10 : احترام المعايير التقنية

إن انجاز جميع مشاريع البنية التحتية الأساسية أو البناءات رهين بإنجاز الدراسات التقنية والمعمارية والبيئية وكل دراسة ضرورية للإنجاز المشروع في أحسن الظروف المالية والتقنية، والحصول على التراخيص المطلوبة وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 11 : المراقبة والتدقيق

تخضع جميع العمليات المرتبطة بإنجاز المشروع لمراقبة و تدقيق الهيئات المختصة، ويلتزم الطرفان بالتعاون مع أعضاء لجنة المراقبة والتتبع وذلك بمدهم بكافة الوثائق والمعلومات الضرورية لتسهيل القيام بمهمتهم.

المادة 12 : حقوق الملكية

تبقى البنايات والتجهيزات المحدثة في إطار هذه الاتفاقية ملكا لجماعة كلميم.

المادة 13 : تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل ومراجعة بنود هذه الاتفاقية بمقتضى ملاحق وفق نفس المساطر المتبعة في إبرامها.

المادة 14 : تسوية الخلافات

كل خلاف يحصل بين الأطراف المتعاقدين بخصوص تأويل بنود هذه الاتفاقية، أو بمناسبة تنفيذها يتم فضه بالطرق الحبية.

المادة 15 : سريان مفعول الاتفاقية

يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها والمصادقة عليها.

تعديل كناش التحملات الخاص بمنح رخصة استغلال بقعتين أرضيتين بكورنيش أم العشار

ديباجة

إن رئيس جماعة كلميم

- بناءً على الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113. 14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على القانون رقم 19-57 يتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية
- بناء على الظهير الشريف بتاريخ فاتح ربيع الأول 1356 موافق 12 مايو 1937 المغير والمتمم للظهير المتعلق بالأملاك المختصة بالبلديات.
- بناءً على المرسوم عدد 349-12-2 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على المرسوم 451 .17 .1 صادر في 4 ربيع الأول 1439(23 نوفمبر 2017) بسن المحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم : 187-89-1 بتاريخ : 21 ربيع الثاني 1410 (21 نونبر 1989) الصادر بتنفيذ القانون رقم 30/89 المتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.
- بناء على الظهير الشريف رقم 209. 07. 1 بتاريخ 27 دجنبر 2007 (16 ذي الحجة 1428) بتنفيذ القانون 07. 39 القاضي بمواصلة تنفيذ بعض أحكام القانون 89. 30 المتعلق بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها.
- بناء على المرسوم رقم 2. 02. 138 الصادر في 20 من دي الحجة 1422 موافق 05 مارس 2002 بتغيير وتتميم القرار السالف الذكر.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 18. 672 صادر في 18 من جماد الآخر 1439 (07 مارس 2018) بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق و كذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية و مجموعتها.
- بناءً على القرار الجماعي في شأن الرسوم والواجبات المستحقة لجماعة كلميم الصادر تحت رقم 2008/01 بتاريخ :18 فبراير 2008.
- بناءا على الدورية المشتركة رقم RF/1463 بتاريخ 03 مارس 2020 بين السادة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة حول استعمال منظومة التدبير المندمج للمداخيل في انجاز عمليات شساعة مداخيل الجماعات الترابية ومجموعاتها.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 11252 بتاريخ 06 غشت 2020 حول الجبايات المحلية.
- بناء على كناش التحملات الخاص بمنح رخصة استغلال بقعتين أرضيتين لإقامة مقهيين بكورنيش أم العشار بمدينة كلميم المؤشر عليه بتاريخ 04 نونبر 2020
- بناء على مقرر المجلس الجماعي لكلميم المتخذ في دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة بتاريخ.

.....

يقرر ما يلـي

- **البند الأول : موضوع الملحق**

يهدف هذا الملحق إلى تعديل الفصول التالية : الأول والسادس عشر والسابع عشر من كناش التحملات الخاص بمنح رخص استغلال بقعتين أرضيتين لإقامة مقهيين بكورنيش أم العشار بمدينة كلميم.

- **البند الثاني : الفصول المعدلة**

الفصل الأول :

يهدف هذا الكناش إلى تحديد شروط وكيفية منح رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لجماعة كلميم لبقعتين أرضيتين لإقامة مقهيين بكورنيش واد أم العشار، حددت مساحة كل منهما كما يلي :

- البقعة الأولى : مساحتها 210 متر مربع
- البقعة الثانية : مساحتها 300 متر مربع

عن طريق طلب عروض مفتوح وحسب المسطرة المنصوص عليها بالمرسوم عدد 2.12.349 الصادر في جمادي الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية، وذلك بحضور لجنة تتكون حسب ما هو منصوص عليه في قرار السيد وزير الداخلية رقم 18.672 الصادر في 18 جمادي الآخر 1439 (07 مارس 2018) بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالاقتناء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها.

الفصل السادس عشر : الأشغال

- يلتزم المستغل للبقعة الأولى المشار إليها أعلاه بتشييد فوقها مشروع مقهى إيكلوجي (بناء بالخشب ومواد خفيفة واستعمال الطاقة النظيفة) على نفقته .
- يلتزم المستغل للبقعة الثانية المشار إليها أعلاه بتشييد المشروع على نفقته بأشغال بناء خفيف بمواد قابلة للتفكيك.

ويتوجب على كل مستغل منهما الحصول على ترخيص يسلمه له رئيس الجماعة بعد إيداع المستغل ملفا تقنيا يتضمن كافة التصاميم الخاصة بالمشروع، مع أدائه للرسوم المرتبطة بالترخيص بالبناء، وفقا للقوانين والشروط الجاري بها العمل.

ويلتزم المستغلين بتنفيذ الأشغال داخل أجل أقصاه 02 شهرين من تاريخ تسلمهما رخصة البناء.

الفصل السابع عشر : مدة الاستغلال

تحدد مدة الاستغلال في تسع (09) سنوات غير قابلة للتجديد، وقبل انتهاء هذه المدة بشهرين تقوم المصالح الجماعية المختصة بالإعلان عن طلب عروض جديد.

- **البند الثالث : المواد غير المعدلة.**

تبقى باقي فصول كناش التحملات الأصلي دون أي تعديل

تعديل كناش التحملات الخاص بمنح رخصة استغلال مسبح الهواء الطلق المتواجد بواحة الرياضات بمدينة كلميم

ديباجة

إن رئيس جماعة كلميم

- بناءً على الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113. 14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على القانون رقم 19-57 يتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية
- بناءً على المرسوم عدد 349-12-2 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على المرسوم 451 .17 .1 صادر في 4 ربيع الأول 1439(23 نوفمبر 2017) بسن المحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم : 187-89-1 بتاريخ : 21 ربيع الثاني 1410 (21 نونبر 1989) الصادر بتنفيذ القانون رقم 30/89 المتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.
- بناء على الظهير الشريف رقم 209. 07. 1 بتاريخ 27 دجنبر 2007 (16 ذي الحجة 1428) بتنفيذ القانون 07. 39 القاضي بمواصلة تنفيذ بعض أحكام القانون 89. 30 المتعلق بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها.
- بناء على المرسوم رقم 2. 02. 138 الصادر في 20 من دي الحجة 1422 موافق 05 مارس 2002 بتغيير وتتميم القرار السالف الذكر.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 18. 672 صادر في 18 من جماد الآخر 1439 (07 مارس 2018) بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق و كذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية و مجموعتها.
- بناءً على القرار الجماعي في شأن الرسوم والواجبات المستحقة لجماعة كلميم الصادر تحت رقم 2008/01 بتاريخ :18 فبراير 2008.
- بناءا على الدورية المشتركة رقم RF/1463 بتاريخ 03 مارس 2020 بين السادة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة حول استعمال منظومة التدبير المندمج للمداخيل في انجاز عمليات شساعة مداخيل الجماعات الترابية ومجموعاتها.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 11252 بتاريخ 06 غشت 2020 حول الجبايات المحلية.
- بناء على كناش التحملات الخاص بمنح رخصة استغلال مسبح الهواء الطلق المتواجد بواحة الرياضات بمدينة كلميم المؤشر عليه بتاريخ 17 دجنبر 2020.
- بناء على مقرر المجلس الجماعي لكلميم المتخذ في دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة بتاريخ .....

يقرر ما يلـي

- **البند الأول : موضوع الملحق**

يهدف هذا الملحق إلى تعديل الفصول التالية : (01) الأول و (02)الثاني و (03) الثالث و (20) العشرون من كناش التحملات الخاص بمنح رخص استغلال مسبح الهواء الطلق المتواجد بواحة الرياضات بمدينة كلميم.

- **البند الثاني : الفصول المعدلة**

- **الفصل الأول :**

إن الغاية من كناش التحملات هي منح رخصة الاستغلال المؤقت لمسبح الهواء الطلق بواحة الرياضات بمدينة كلميم والمقهى والمرافق الصحية المتواجدة بفضائه، عن طريق طلب عروض مفتوح وذلك وفقا للشروط والمقتضيات المبينة في كناش التحملات وملحقه.

- **الفصل الثاني :**

تبلغ المساحة الإجمالية لفضاء المسبح 6666 متر مربع،

ويضم ما يلي :

- حوض سباحة مساحته 2122.04 متر مربع
- مقهى مساحته 256 متر مربع
- مرافق صحية مساحتها 589.11 متر مربع

الباقي عبارة عن ممرات ومساحة خضراء

- **الفصل الثالث :**

تحدد مدة الاستغلال المؤقت لمسبح الهواء الطلق بواحة الرياضات بمدينة كلميم في (09) تسع سنوات غير قابلة للتجديد، وتبتدئ بعد اليوم الموالي لتسليم الأمر بالخدمة للشروع في الاستغلال.

و تقوم لجنة مختلطة يعينها رئيس الجماعة بإعداد محضر معاينة حالة مرفق المسبح وملحقاته بفضائه الذي يتولى المتعهد استغلاله فور تسليمه الأمر بالخدمة.

الفصل العشرون :

يمنع إجراء آي تغييرات بالمسبح الجماعي أو ملحقاته أو استغلال الملك العمومي المحيط به إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس المجلس الجماعي مع أداء الواجبات المستحقة على احتلال الملك العمومي وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

يجب على المستغل القيام على نفقته وطبقا للمواصفات والتصاميم المحددة من طرف المصالح المختصة بالجماعة ب :

- بناء سياج على مسافة 184 متر طولي يفصل بين فضاء المسبح موضوع رخصة الاستغلال وباقي مرافق واحة الرياضات .
- فتح وتركيب بوابة بعرض (03) ثلاثة أمتار في الواجهة الخارجية .
- باقي الإصلاحات اللازمة .

- **البند الثالث : المواد غير المعدلة.**

تبقى باقي فصول كناش التحملات الأصلي دون أي تعديل.